الخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)

إعداد

د. محمد عبد الخالق الزعبي

دكتوراه في القانون الخاص/ قانون اصول المحاكمات المدنية

مدعي عام الجمارك الأردنية - محكم دولي معتمد

موجز عن البحث

هدفت هذه الدراسة الى تحديد الطبيعة القانونية للخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، من خلال تحديد مفهوم الخصومة القضائية، وتحديد شروط قبول دعوى الخصومة القضائية، والتطرق الى أسباب وقف الخصومة القضائية، إضافة الى تحديد الطبيعة القانونية للدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية التي حددها القانون فيما يتعلق بالخصومة القضائية، والآثار المترتبة على قبول الدفوع بالنسبة لطرفي الدعوى المدنية. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي، للتوصل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن التنظيم القانوني لموضوع الدفوع في الخصومة القضائية في عدد من التشريعات الوطنية، لتحقيق فهم أفضل لها وتحليلها. وقد تبين في نهاية الدراسة أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم، كما إن شروط

دعوى الخصومة القضائية إما أن تكون موضوعية واجبة التوفر في الدعوى، منها ما يتعلق بالأطراف، كشرط الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى، وإما أن تكون شروط شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر. وقد قدمت الدراسة عدداً من التوصيات من أبرزها قيام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لتقصير مدة الوقف الاتفاقي لتكون ثلاثة أشهر، أو إضافة نص يجيز للمحكمة تقدير مدة الوقف الاتفاقي بحسب كل سبب على حدا. وأن يقوم المشرع الأردني بتحديد موعداً للسير في اجراءات الدعوى بعد زوال سبب الوقف القضائي، وهذا من شأنه أن يحفز أطراف الخصومة على مواصلة الدعوى وعدم المماطلة تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة. كذلك الاقتراح على المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليتضمن السماح بالرجوع الى بعض الإجراءات السابقة التي تمت قبل سقوط الدعوى والاستعانة بها أثناء إقامة دعوى جديدة، وذلك لأنها تتعلق بالحق الموضوعي ذاته، وبالتالي ما انطبق من اجراءات سابقة ينطبق في الدعوى الجديدة، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ العدالة الناجزة واختصار الوقت والاجراءات.

الكلمات المفتاحية: الخصومة القضائية، الدعوى، وقف الخصومة القضائية، الدفوع الشكلية والموضوعية.

Judicial litigation In Accordance With The Jordanian Code Of Civil Procedure No. 24 of 1988 And Its Amendments For 2017 (Comparative Study)

Mohammed Abd El Khaliq Al Zoubi
PhD in Private Law / Civil Procedure Law
Attorney General of Jordan Customs - International Arbitrator
Email of corresponding author : moh_z1977@yahoo.com

Abstract :

The purpose of this study is to determine the legal nature of judicial litigation in accordance with the Jordanian Civil Procedure Law No. (24) of 1988 and its amendments in 2017، by defining the concept of judicial litigation، determining the conditions for accepting litigation، and addressing the reasons for the cessation of litigation. The legal defenses of substantive and substantive defenses established by law with respect to judicial litigation، and the implications of acceptance of defenses for the parties to a civil action. The research followed the descriptive approach، in order to obtain accurate and detailed knowledge about the legal organization of the subject of defenses in judicial litigation in a number of national legislation، to achieve a better understanding and analysis.

It was found at the end of the study that the legal litigation is a legal case arising from the initiation of the lawsuit، which establishes a legal relationship between the litigants، and that the terms of the litigation are either substantive and must be available in the lawsuit، including with regard to the parties، as a condition of interest and interest، including what is related With regard to the subject of the lawsuit، such as permission and non-adjudication of the case، or to be formal requirements for some cases without others. The study made a number of recommendations، most notably the Jordanian legislator amending the text of Article (123) of the Code of Civil Procedure to shorten the period of the suspension to three months، or add a text that allows the court to estimate the duration of the suspension according to each reason. And that the Jordanian lawmaker set a date to proceed with the proceedings after the removal of the reason for the suspension، which would motivate the parties to the litigation to continue the proceedings and not to delay to achieve the principle of completed justice. Moreover، the Jordanian legislator should amend the text of Article (125) of the Code of Civil Procedure to include reference to some of the previous procedures that took place before the lawsuit was dropped and used during the filing of a new case، as it relates to the same substantive right and therefore the previous procedures that apply in The new lawsuit، this will strengthen the principle of completed justice and shorten the time and procedures.

Keywords: litigation، litigation، cessation of litigation، formal and substantive defenses.

المقدمة

يُعتبر التقاضي حق من الحقوق الأساسية للفرد والتي كفلتها الدساتير الوطنية، وضمنتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، حيث يستطيع أي مواطن اللجوء الى القضاء وسلك طريق الدعوى للفصل في أي قضية ونزاع بينه وبين أي طرف آخر.

ومن متطلبات حق التقاضي هو ضمان حرية الإدعاء والدفاع في آن واحد لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على مصالح طرفي الدعوى، فكما ضمن القانون الحق لأي شخص في ممارسة الدعوى، كذلك مُنح الحق له في الدفاع عن حقوقه ومصالحه وذلك باستعمال الدفوع، بهدف الحصول على حكم قضائي يفضي الى بطلان إجراءات الخصومة وعدم قبولها، أو الحكم برفض هذه الاجراءات بشكل كامل أو بعض منها.

فالخصومة القضائية تمثل الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى والتي ترتكز على المطالبة القضائية، وهذه المطالبة تنتج أثناء تقديمها للقاضي ما يصطلح عليه بالخصومة القضائية، وتقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتجسد في حالات محددة يتوجب احترامها قانونـاً من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها حتى آخر مرحلة فيها، وكذلك طرفي الخصومة القضائية الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم ولذلك، فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق الطبيعي لإنهاء جميع المنازعات بين الأفراد.

ومن خلال هذا البحث سيسعى الباحث الى تحديد مفهوم الخصومة القضائية، وتحديد شروط قبول دعوى الخصومة القضائية، والتطرق الى أسباب وقف الخصومة القضائية، إضافة الى تحديد الطبيعة القانونية للدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية التي

حددها القانون فيما يتعلق بالخصومة القضائية، والآثار المترتبة على قبول الدفوع بالنسبة لطرفي الدعوى المدنية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هي القواعد المنظمة للخصومة القضائية وفقـًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، وبعض التشريعات المقارنة؟ وينبثق عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية؟

- ما مفهوم الخصومة القضائية ؟
- ما هي شروط قبول دعوى الخصومة القضائية؟.
- ما هي أسباب وقف الخصومة القضائية؟.
- ما هي الطبيعة القانونية للدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية التي حددها القانون فيما يتعلق بالخصومة القضائية؟
- ما الطبيعة القانونية لإسقاط الخصومة القضائية وسقوطها ؟
- ما دور إدارة الدعوى في الخصومة القضائية؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذا البحث في الآتي:

- التعرف الى مفهوم الخصومة القضائية.
- تحديد شروط قبول دعوى الخصومة القضائية.
- الوقوف على أسباب وقف الخصومة القضائية.
- توضيح الطبيعة القانونية للدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية التي حددها القانون فيما يتعلق بالخصومة القضائية.

- ❖ التطرق الى الطبيعة القانونية لإسقاط الخصومة القضائية وسقوطها.
- ❖ تحديد دور إدارة الدعوى في الخصومة القضائية.

منهجية البحث

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي والمقارن، لبيان التنظيم القانوني لمفهوم الخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، حيث أن المنهج الوصفي يعتبر من أهم مناهج البحث العلمي في بيان وتحليل المواد التنظيمية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما يهدف الباحث من خلال المنهج الوصفي إلى التوصل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن التنظيم القانوني لموضوع الخصومة القضائية في عدد من التشريعات المقارنة، لتحقيق فهم أفضل لها وتحليلها.

المبحث الأول

ماهية الخصومة القضائية، شروط قبولها ووقفها

المطلب الأول

تعريف الخصومة القضائية

تعرف الخصومة القضائية بأنها أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاء، وهي مجموعة من الاجراءات تبدأ من وقت اقامة الدعوى وتنتهي بالحكم في الموضوع وقد لا تنتهي به، فهي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم[١].

وهذه الإجراءات تمر بمراحل رئيسية ثلاث، تمثل تدرجًا منطقيًا في تحقيق أهدافها، حيث تبدأ بمرحلة المطالبة القضائية (الادعاء)، ثم مرحلة التحقيق (الاثبات)، وتنتهي بصدور العمل القضائي (الحكم)[٢].

ووفقا للبعض[٣]، فالخصومة القضائية اجراء مركب، تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لرغبة الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، وذلك من أجل تحقيق هدف العمل القضائي .

وهي تتميز عن الدعوى؛ والراجح أن الدعوى بمعناها الموضوعي وسيلة الحماية القضائية للحق الموضوعي؛ أي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب هذا الحق في

---

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، ص١٦٠.

(٢) ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ص١١٠.

(٣) علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٦٧-٢٦٨.

الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته[١].

وتنصرف فكرة الخصومة القضائية إلى الإجراءات التي يتم بها رفع الدعوى إلى القضاء وإبداء الدفاع بشأنها والتحقق بواسطتها من واقع الحق في الدعوى للمدعي، والفصل فيها بواسطة القاضي. ولذلك فالدعوى هي موضوع الخصومة القضائية، والخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتوي الدعوى أمام القضاء. فهما فكرتان مختلفتان ولكل منهما شروطها وأحكامها الخاصة.

وإجراءات الخصومة القضائية يقوم بها الخصوم أو من يمثلهم والقاضي وأعوانه، وأحياناً الغير، والمتتابعة وفقاً لنظام معين يرسمه قانون أصول المحاكمات المدنية؛ تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بهدف الحصول على حكم من القضاء في موضوعها[٢] ولهذا برز مفهوم الوكالة بالخصومة.

فالوكالة بالخصومة هي تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداء أو الجواب عنها اعتراضا، أمام المحكمة المختصة، في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته"[٣]. ومعنى " ليقوم مقام نفسه " أي يبذل الوكيل أقصى ما يستطيع من جهد، لأن الإنسان عادة عندما يدافع عن نفسه يبذل أقصى جهده، ومن جهة أخرى أن يتصرف تصرفاً تاماً نيابة عن موكله، وآثار هذا التصرف بلا شك أنها تعود على الموكل لا على الوكيل، وقوله "ابتداء" أي طلب حق موكله على غيره، فيتقدم

(١) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، ص٩٦-٩٧.

(٢) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ص٧٢٧-٧٢٩.

(٣) محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ص٥٠.

بالدعوى ويقيم البينة، ويسعى في تعديلها، ويطلب الحكم، ويفعل ما هو وسيلة للإثبات، وقوله "اعتراضاً" فهو يكون من الوكيل في حالة كون موكله مدعى عليه، وهو ينكر ويطعن في الشهود ويجتهد في الدفع بما أمكنه من وسائل[١].

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى الخصومة القضائية

إن شروط دعوى الخصومة القضائية إما أن تكون موضوعية واجبة التوفر في الدعوى، منها ما يتعلق بالأطراف، كشرط الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى، وإما أن تكون شروط شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر. والتي سيتم توضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول: شرط المصلحة

تنص الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ". كما تنص المادة ٧/ هـ من قانون القضاء الاداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية"[٢]. حيث يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، من الحكم له قضائياً على طلباته كلها أو بعضها، والعلة من هذا الشرط ان المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين، بل لا بد للمدعي من

(١) حسين بشير نور الدين ومحمد أحمد عقلة بني مصطفى، التوكيل بالخصومة، ص٤٩

(٢) جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه "يشترط توفر المصلحة لمن يتقدم بطلب أو دفع ولو كانت هذه المصلحة محتملة وذلك لدفع ضرر محدق نتيجة تواطؤ أو غش أو تقصير.... ". قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٢/ ٨٩٦ (هيئة عامة)، تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

مصلحة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[١]. ولا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها، بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط، حتى تكون صحيحة وجديرة بالفصل في نظر القانون، ومن هذه الشروط:

أ. **المصلحة القانونية**: وهي أن تكون مصلحة المدعي مستندة الى حق قانوني، أو مركز قانوني، أو تهدف الى الاعتراف بهذا المركز، أو ذلك الحق، أو الى حمايته، والمصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بدين من النقود، أو هدم جدار تسبب بناءه في حجب النور أو الهواء عن الجار، أو قد تكون أدبية كالمطالبة بالتعويض عن الكتب، أو تعويض الأم عن قتل وحيدها[٢].

ب. **المصلحة قائمة أو محتملة**: يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها.

الفرع الثاني: شرط الصفة

إذا كانت الدعوى يجب ان ترفع ممن تكون له مصلحة في ذلك، فإن القانون يشترط ايضاً ان ترفع الدعوى من صاحب الحق او المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل الا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقاً او مركزاً قانونياً، سواء كان هذا الشخص طبيعياً ام معنوياً.

حيث تعرف الصفة بأنها الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة

(١) بو ضرسة ، عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى، ص٦٢.

(٢) المناصرة، مجد وليد، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها، ص٣٥.

المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث ان يتدخل طرف أثناء سير الخصومة، لم يرد ذكره في لائحة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته بهدف تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل او بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة. حيث تختلف الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصالح الحق أو المركز القانوني، إذا كان هو رافع الدعوى، وقد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها أو مباشرتها، وعليه فإن الصفة في الخصومة لا تثبت الا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية[1].

المطلب الثالث
وقف الخصومة القضائية

نعني بوقف الخصومة هو تعطيل أو تعليق مؤقت لإجراءاتها؛ لتوفر سبب من أسباب الوقف الى أن يزول هذا السبب الذي أدى الى الوقف، وهذهِ الأسباب التي تؤدي الى وقف السير في الدعوى تكون خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم[2]. قد يكون الوقف باتفاق الخصوم وهنا يكون لنا مجال للحديث عن وقف اتفاقي، وقد يكون بحكم من المحكمة فنكون أمام وقف قضائي، وأحيانا أخرى إلى جانب الوقف الاتفاقي والقضائي قد يعمد المشرع إلى النص على بعض الحالات التي تؤدي إلي الوقف وهوما يسمى بالوقف القانوني.

الفرع الأول: الوقف الاتفاقي

قد يكون لأحد أطراف الخصومة أو كليهما أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة مما يدفعهم إلى إرجاء الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح

(١) بربارة، عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ص٤١.

(٢) عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٨٢٣.

أو إحالة على تحكيم، فعوضا عن تكرار تأجيل للدعوى الذي لا يوافقهم القاضي على منحه خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى، ولكن بشروط[١].

فقد نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ على أنه" يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه".

وبرأينا فإن مدة ستة أشهر هي فترة ومهلة طويلة حتى يزول فيها أي سبب أدى الى وقف الدعوى، فهذه الفترة الطويلة كفيلة أن يحصل خلالها مانع أو سبب آخر قد يعطل السير بالدعوى، وبالتالي تستمر الخصومة القضائية لفترة طويلة، وهو أمر يتنافى مع مبدأ العدالة الناجزة، وبالتالي نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بإضافة نص يجيز للمحكمة تقدير المدة التي تترتب على سبب الوقف الاتفاقي، وبالتالي يقوم القاضي بتحديد مدة الوقف بحسب كل سبب على حدا. وذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع المصري عندما حدد مدة الوقف الاتفاقي في سياق المادة (١٢٨) من قانون المرافعات بثلاثة شهور، بعد أن كانت المدة سابقًا ستة أشهر[٢]. حيث برأينا نرجح ما ذهب اليه المشرع المصري وندعو المشرع الأردني للاقتداء بموقف المشرع المصري في هذا الخصوص.

(١) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، ص ٥٢١.

(٢) عدلت مدة الستة شهور إلى ثلاثة شهور بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

الفرع الثاني: الوقف القضائي

هذا النوع من الوقف يحصل بناءً على قرار صادر من المحكمة وذلك في الأحوال التي يخول فيها القانون للمحكمة أن تقرره، بمعنى أن الوقف في هذهِ الحالة يكون نتيجة مباشرة للقرار الصادر بالوقف ونتيجة غير مباشرة لنص القانون الذي يأمر بالوقف[١]. لذلك فإن آثار الوقف تبدأ من تاريخ صدور القرار به وليس من تأريخ تحقق الحالة التي تستوجب الوقف والتي نص عليها القانون.

وبهذا نصت المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه "تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى ". كما استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على مفهوم الوقف القضائي للدعوى المدنية على أنه "توقف الخصومة بأمر من القاضي إذا رأى أن هناك مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى"[٢]. كما أشار المشرع المصري الى مفهوم الوقف القضائي في سياق المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المصري[٣]. وهنا نرى بأنه لا بد من وجود سبب موجب لوقف الدعوى قضائياً سواء من قبل أطراف الخصومة

(١) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية رقم ١٧١٧/ ٢٠٠٠ تاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٠، والقرار في القضية الحقوقية رقم ٤١٢١/ ٢٠٠٣ تاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٤. منشورات عدالة.

(٣) تنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المصري، على أنه فى غير الأحوال التى نص فيهما القانون على وقف الدعوى وجويا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى.

أو من قبل المحكمة، الى حين زوال هذا السبب، وبالتالي يحق للخصوم التقدم بطلب للمحكمة للسير في اجراءات الخصومة من النقطة التي توقفت عندها الدعوى، وهو ما اتفق عليه كلا المشرعين الأردني والمصري.

أما عن مدة الوقف القضائي، فنجد أن المشرعين الأردني والمصري لم يحددا مدة قانونية وهذا أمر قد يكون منطقياً، لأن الاستمرار بالدعوى يعتمد على زوال سبب الوقف الذي لا يمكن تحديد مدة زمنية له، وذلك لتعدد أسباب الوقف، لكن نقترح هنا على المشرع الأردني أن يحدد موعداً للسير في اجراءات الدعوى بعد زوال سبب الوقف، فمثلاً بعد شهر من زوال سبب الوقف، وهذا من شأنه أن يحفز أطراف الخصومة على مواصلة الدعوى وعدم المماطلة تحقيقاً لمبدأ العدالة الناجزة.

الفرع الثالث: الوقف القانوني

الوقف القانوني هو ذلك الوقف الذي يحصل بحكم القانون وذلك في الحالات التي ينص عليها[١]. فكثيراً ما ينص المشرع على أسباب معينة يكون من شأن قيامها وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون، من دون حاجة الى حكم أو قرار به من المحكمة، أي لا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به، وإذا قضت المحكمة بالوقف فإن حكمها لا يعدو أن يكون حكماً كاشفاً مقرراً لواقع تم بحكم القانون لذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة[٢].

ويتم الوقف القانوني للدعوى في حال حدوث واقعة معينة يترتب عليها وقف

(١) سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٥٨٣

(٢) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٥٨١

الدعوى بقوة القانون، وهذه الوقائع يحددها المشرع مسبقـًا، كحالة الوفاة أو فقدان الأهلية، أو الافلاس.

وحول ذلك نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرا عليه ما يفقده اهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا. اما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الاحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر اسماؤهم وصفاتهم في اخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق احكام المادة (١٢) من هذا القانون".

الفرع الرابع: الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بوقف الدعوى القضائية

قررت المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني حكما عاما يتعلق بالأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة القضائية، مفاده عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها[١]، باستثناء القرارات الصادرة في بعض المسائل ومنها وقف الدعوى[٢]. وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع المصري في

(١) يقصد بالحكم المنهي للخصومة كلها، الحكم الصادر في درجة التقاضي دون الاعتداد بانتهاء الخصومة بالنسبة الى خصم بعينه أو بالنسبة الى محكمة ما، وبستوي أن تكون هذه الأحكام موضوعية أم اجرائية قطعية، أم غير قطعية. راجع في ذلك: يونس، محمود مصطفى، نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص٧.

(٢) راجع المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حول القرارات الصادرة في المسائل التي يجوز الطعن بها أثناء سير الدعوى.

سياق أحكام المادة (٢١٢) من قانون المرافعات، عندما منع الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وباستثناء بعض الأحكام، الأحكام الصادرة بوقف الدعوى.

والوقف الذي يمتد اليه الاستثناء في الطعن المباشر هو الوقف القضائي، الذي تقرره المحكمة كلما رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم[١]، ولا ينصرف حكم هذه الحالة الى الوقف الاتفاقي الا اذا صدر الحكم بالوقف من غير موافقة الطاعن، لأن الغاية من الوقف هي تحقيق مصالح مشتركة لأطراف الخصومة كافة، وقد يترتب على هذا الوقف الحاق الضرر بالمركز القانوني لأحد أطراف الخصومة[٢].

والحكمة التشريعية من الاستثناء المتعلق بوقف الدعوى، هو عدم جدوى الزام المتضرر من الحكم الصادر بوقف الدعوى بأن ينتظر الى أن يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع[٣]. كما أن الخصومة الموقوفة من شأنها

---

(١) أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٣، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ج١، ١٩٨٠، بند٤٩٥، ص٥٥٥.

(٢) يونس، محمود مصطفى، الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، بند٨١، ص١٥٦-١٥٧.

(٣) هذا ما نلمسه من خلال ما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري القديم، أنه "لا سبيل الى الزام المتضرر من الحكم الصادر بوقف الدعوى بأن ينتظر الى أن يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، إذ ان الطعن في هذا الحكم لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها، بل على العكس قد يؤدي في حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها. حيث يعتبر القانون المصري المصدر التاريخي الملهم للمشرع الأردني في سن نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. راجع في

تعطيل صدور حكم موضوعي فيها ما دامت حالة الوقف قائمة، ولا يتصور أن يحرم طالب الحماية القضائية منها والزامه بانتظار نهاية الخصومة حتى يتمكن من الطعن في الحكم الصادر بالوقف[1].

وبرأينا فإن كلا من المشرعين الأردني والمصري أصابا في حكمهما في هذا الخصوص، بالسماح بالطعن في قرار وقف الدعوى، ونقصد هنا بالدعوى، كما أشرنا سابقـًا، هي الدعوى القضائية، ذلك أن الطعن في هذه الحالة لا يعطل سير الخصومة القضائية أو يربكها، بل يهدف الى تعجيل السير فيها، كما أنه لا معنى من الطعن فيها بعد صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة، بسبب انعدام المصلحة في الطعن، كما أن وقف الخصومة القضائية من شأنه الحاق الضرر بأطراف الخصومة، ولا يمكن الوصول الى حكم نهائي في الدعوى ما دام الوقف قائمـًا، كما أنه ليس منطقيـًا أن يتم حرمان الخصم من طلب الحماية القضائية، إذا أجبر على انتظار نهاية الخصومة دون تحقيق الغاية المطلوبة، حتى يستطيع الطعن في حكم وقف الدعوى.

ذلك: الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، بند٥٠٩، ص٨٣١.

(١) يونس، الطعن المباشر، مرجع سابق، بند٨٢، ص١٥٩.

المبحث الثاني

الدفوع في الخصومة القضائية

المطلب الأول

الدفوع الشكلية والموضوعية في الخصومة القضائية

تتشكل الدعوى في الخصومة القضائية من شقين: شق شكلي وأخر موضوعي، ولكي يتسنى للقاضي التطرق للدعوى في جانبها الموضوعي وللتأكد من مدى وقوع اعتداء من عدمه على الحق الموضوعي والنظر في إمكانية منح الحماية القضائية لهذا الحق(إن وقع اعتداء عليه)، يجب دراسة هذه الدعوة في شقها الشكلي أولاً، وذلك من خلال تعريفها وتحديد شروطها، كذلك تحديد التصنيف القانوني للدفوع الشكلية، وذلك في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدفوع الشكلية وشروطها

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق الى تعريف مفهوم الدفوع الشكلية، ومن ثم التعرف على الشروط التي يخضع لها هذا النوع من الدفوع، من خلال فرعين اثنين على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الدفوع الشكلية

الدفع الشكلي هو وسيلة دفاع، وهو يوجه الى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويقصد به تفادي الحكم مؤقتاً في الموضوع[1]. ويعرف أيضاً بأنه عائق مؤقت يوجه ضد اجراءات الدعوى الأصولية، ضد صحة هذه الإجراءات،

(١) هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة، ص٦.

دون أن يتعرض الى أساس الحق أو الى سقوط الدعوى[١].

وهو أيضـًا تلك الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية وفي انكار اختصاص المحكمة، ويعد واحدة من الحقوق الاجرائية، فإن تم مباشرة إجراءات الخصومة خلافـًا للشكل أو الترتيب أو الميعاد المقرر قانونـًا نتج بطلان العمل الاجرائي وتولد عنه دفع شكلي[٢].

ثانيـًا: شروط الدفوع الشكلية

تخضع الدفوع الشكلية لعدد من الشروط والقواعد، وهي:

أولاً: وقت إبداء الدفوع الشكلية، والتي قيد المشرع ابداءها بما يلي

أ. يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل الحديث في موضوع الدعوى، أي في مستهل النزاع وقبل الدخول في الأساس على حد تعبير التشريع والقضاء الأردنيين، وإلا سقط الحق في الإدلاء بها، فالتراخي في إثارتها الى ما بعد الخوض في الموضوع يحمل على أنه تنازل عنها من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن الدفع متعلقـًا بالنظام العام، فتجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، كالدفوع بعدم الاختصاص المتعلقة بالوظيفة أو بنوع القضية أو بقيمتها[٣]. وهناك من يرى بأن أساس هذه القاعدة ليس النزول الضمني، لأن النزول عن الحق لا يفترض، وإنما هو تحديد واقعة معينة هي الكلام في الموضوع، بحيث يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع، ويتحقق هذا السقوط بغض النظر عن إرادة صاحب الدفع، وسواء أكان يعلم بحقه فيه أم بالسبب

(١) أبو عيد، الياس، الدفوع الاجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ص١٩.

(٢) زودة، عمر، الاجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ص٢٥٩.

(٣) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ص٢١٣.

المنشئ لهذا الحق أم لم يعلم، فإذا تمسك الخصم بدفع شكلي فإن هذا الدفع لا يسقط بعد حديثه في الموضوع بعد ذلك[١].

ب. يجب إبداء جميع الدفوع الشكلية معـًا، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، فلا يستطيع المدعى عليه أن يبدي دفعـًا ببطلان صحيفة الدعوى (لائحة الدعوى) في جلسة ثم يبدى دفعـًا آخر بعدم الاختصاص المحلي في جلسة أخرى، بل يجب إبداؤهما معـًا في جلسة واحدة[٢].

ج. يجب إبداء الدفوع الشكلية التي لم يسقط الحق في إبدائها في لائحة الطعن في الحكم، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، فإذا صدر حكم في موضوع الدعوى بناء على إعلان باطل، جاز للمحكوم عليه التمسك ببطلان إعلانه عن طريق الطعن في الحكم، شريطة إبدائه في أول مناسبة وهي لائحة الطعن[٣].

د. وجوب إبداء أوجه الدفع الشكلي وأسبابه معـًا وقبل التحدث في الموضوع، فليس على الخصم أن يبدي سائر دفوعه الشكلية معـًا وقبل الخوض في الموضوع فحسب، بل عليه أيضـًا إبداء سائر الأوجه التي تقوم عليها هذه الدفوع وأسبابها دفعة واحدة، فلا يجوز له على سبيل المثال التمسك بعدم الاختصاص المحلي لسبب ما في مرافعته الشفوية ثم يدلي بعد ذلك بمذكرة يتمسك فيها بعدم الاختصاص المحلي لسبب آخر[٤].

هـ. وجوب إبداء جميع الدفوع الشكلية معـًا أمام المكمة التي يرفع اليها النزاع أولاً[٥].

---

(١) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٤٨٧-٤٨٨.

(٢) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص٢٢١

(٣) راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، ص٤٩٦.

(٤) مسلم، أحمد، أصول المرافعات، ص٥٦٩.

(٥) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص١٧٣.

ثانيـًا: على المحكمة كقاعدة أن تفصل في الدفع الشكلي أولاً، فقد يغنيها ذلك عن التعرض للموضوع، حيث يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها، ويجوز للمحكمة أن تضم الدفع الى الموضوع، وتصدر فيهما حكمـًا واحداً شريطة أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منهما، ولا يمنعها ذلك الضم من الحكم في الدفع وحده، فإذا قبلته كفاها البحث في الموضوع، وإذا رفضته تطرقت لصلب الموضوع[1].

ثالثـًا: لا يجوز الحكم في الدفع الشكلي حجية الأمر المقضي، فلا يعد الحكم الصادر في الدفع الشكلي قضاء موضوعيـًا، كما أنه ليس قضاء قطعيـًا كي يرتب هذه الحجية، فتجوز إثارته من جديد إذا تسبب الحكم في زوال الخصومة وتقرر إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بذات الحق بإجراءات جديدة، لكنه يعتبر في الوقت نفسه حكمـًا قطعيـًا يستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة للمسألة الاجرائية التي فصل فيها داخل الخصومة ذاتها[2].

رابعـًا: لا يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الشكلي سلطة محكمة أول درجة بالنسبة لموضوع النزاع، فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها أو ببطلان المطالبة القضائية ثم طعن في هذا الحكم بالاستئناف فتقرر الغاءه، تعين على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية الى محكمة أول درجة لتفصل في الموضوع الذي لم يسبق لها أن قالت كلمتها فيه، ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تفصل فيه، كي لا تفوت على

(١) الصاوي، أحمد السيد، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، ص٢٨٩.

(٢) سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٥٠٤-٥٠٥.

الخصوم إحدى درجتي التقاضي[١].

خامساً: يعتبر الحكم الصادر في الدفع الشكلي حكماً فرعياً أو إجرائياً صادراً قبل الفصل في الموضوع، ويختلف بذلك عن الحكم الموضوعي الذي يصدر في موضوع الدعوى أو في شق منه، أو في أي طلب موضوعي، سواء كان أصلياً أم عارضاً أم دفعاً موضوعياً[٢].

ثالثاً: التصنيف القانوني للدفوع الشكلية

هناك عدة تصنيفات وتقسيمات قانونية للدفوع الشكلية، نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي سنتطرق الى تحديدها على النحو الآتي:

أ. الدفع ببطلان تبليغ لائحة الدعوى أو الأوراق الأخرى

تنص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٨، على انه "يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم"، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ٦٥٨/ ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقولها "ينبني على حكم المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن الاجراء لا يكون باطلاً إلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم إن تأخير الفصل في الدعوى ليس من شأنه أن يرتب أي ضرر للخصم ولم ينص القانون على بطلان هذا الإجراء".

---

(١) راغب، وجدي، مرجع سابق، ص٤٩٨.

(٢) أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

فالمشرع حدد شكل معين لورقة التبليغ ولكيفية إعلام الخصم بموعد المرافعة وأوجب إتباع هذا الشكل وإلا عّد التبليغ باطلاً[١]، ومع هذا فإن الشكلية إذا كانت لازمة فيجب الا يؤدي احترامها إلى ضياع الحق الموضوعي أو إطالة أمد النزاع[٢]، ولهذا نجد ان المشرع أعطى الخصوم الحق في التقدم بدفع شكلي في حالة عدم مراعاة الأوضاع المحددة لتبليغ عريضة الدعوى أو اية ورقة من أوراق التكلف بالحضور، ومثل هذا الدفع لا يؤدي حتى عند ثبوت صحته إلى ضياع الحق المدعى به، وإنما إلى تأجيل البت فيه لحين تصحيح مسار التبليغات القضائية، ولأن هذا الدفع هو دفع أولي يمس أهم مرحلة في المرافعة وهي مرحلة الاستيثاق من حضور طرفي الدعوى فيجب تقديمه في الجلسة الأولى للمرافعة قبل غيره من الدفوع .

وقد أجازت المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى[٣]، **كما**

(١) تنص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
- موضوع التبليغ.
- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

(٢) العلام ، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية، ص ٣٠٧ .

(٣) تنص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإنه "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط

قررت المادة (١٢٥) من ذات القانون أن إسقاط الدعوى وفق أحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى[١]. ومن أجل الحد من آثار الإجراءات الباطلة في العمل القضائي يتخذ المشرع وسيلة التصحيح كأسلوب للحد من التمسك بالبطلان[٢]، متى ما ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

ب. الدفع بعدم الاختصاص المكاني

تنص المادة (١٠٩/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن "للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون:أ- عدم الاختصاص المكاني.....".

ولو تم التمعن في هذا النوع من الدفوع لوجد انه دفع لا يمس نظام التقاضي ؛ لأن المحكمة التي تنظر النزاع هي محكمة مختصة نوعياً في النظر بالنزاع المدعى به ، ولكن الحضور أمام هذه المحكمة قد يكلف المدعى عليه نفقات، فالمسألة برمتها

الدعوى في الحالات التالية:

- إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.
- إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.
- إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

(١) تنص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.

(٢) الجرجري، فارس علي عمر، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى، ص ١٤٢ .

تتعلق بمصلحة المدعى عليه في عدم إجباره على الحضور أمام محكمة تقع خارج محل إقامته . ومعلوم ان مصلحة المدعى عليه في هذه الحالة هي التي يجب ترجيحها لأن الظاهر يقف إلى جانبه وبالتالي فإنه لا يلزم قانونـًا بالذهاب إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي يقع فيها محل إقامته أو المحكمة التي أبرم في محلها عقده أو جرى تنفيذ العقد في ذلك المحل، وفي بعض الاحيان يكون الاختصاص لمحكمة المدعي ، فإذا أقام الدعوى امام محكمة أخرى يفترض قبوله الضمني لاختصاصها .

ومثل هذا الدفع المتعلق بمصلحة الخصم لا يجوز ان يترك تقديمه دون تحديد ؛ لأن من شأن ذلك أن يضر بسير العدالة فلو ترك زمن تقديمه لإرادة الخصم فإنه قد يترك المحكمة تخوض في النزاع وتناقش الأدلة وتستمع لأقوال الشهود، ثم يظهر المدعى عليه في مرحلة لاحقة ليدفع بالاختصاص المكاني وليعيد القضية إلى ميدانها من جديد . وهذا امر لا يستسيغه المنطق السليم و لا يتماشى مع ما تستلزمه العملية القضائية من وجوب حسم الدعوى بزمن معقول ، وأن لا يضيع جهد القاضي عبثـًا في نظر الدعوى لفترة تسحب بعدها من بين يديه لينظرها قاضٍ آخر. وهذا ما قررته المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بنصها على أن "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤها معـًا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب الدفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن".

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية والدفع بعدم قبولها

تطرقنا سابقـًا الى أن الدعوى في الخصومة القضائية تتشكل من شقين: شق شكلي

وأخر موضوعي، وبعد أن تطرقنا الى ماهية الدفوع الشكلية، فأنه سيتم التعرف على ماهية الدفوع الموضوعية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتا القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الدفوع الموضوعية

يعرف الدفع الموضوعي على أنه كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى[١]، كما أن هناك من اعتبر الدفوع الموضوعية بأنها تلك الدفوع التي تتعلق بأصل الحق ولا يمكن حصرها[٢].

وبذات السياق يعتبر الدفع موضوعياً متى وجَه الى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً[٣].

ثانياً: شروط الدفوع الموضوعية

والدفع الموضوعي الصحيح المؤثر في الدعوى يتمتع بعدة شروط، هي:

أولاً: أن يكون الدفع قد أثير على وجه ثابت في أوراق الدعوى

أول شروط الدفع الموضوعي هو وجوب إثارته بطريقة واضحة أمام الجهات القضائية، سواء التحقيق أو المحاكمة بمختلف درجاتها[٤]، ونظراً لأهمية جهة الحكم في الفصل في الدعوى فإنه يعول كثيراً على الدفوع التي أثبتت أمام جهات أخرى كالتحقيق مثلاً، فيتوجب إثارتها ولو تم إثارتها من قبل، وذلك حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها[٥].

---

(١) حافظ، مجدي محمود محب، موسوعة الدفوع الجنائية، ص٣٧٨.

(٢) أحمد، فؤاد عبد المنعم أحمد، والحسين، علي غنيم الحسين، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص٨٧.

(٣) غرايبة، محمد فهد، الدفع بعدم الخصومة القضائية، ص٥٦.

(٤) عدلي، خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ص٨.

(٥) الشريف، حامد، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، ص٣٧.

ثانيـًا: أن يكون الدفع جوهريـًا

الدفع الجوهري هو الدفع الذي يترتب عليه تغيير وجهة الفصل في الدعوى، وجوهرية الدفع الموضوعي تتطلب أن يكون جديـًا ومثمراً وإلا رفض[١]، فمن مصلحة المتهم أن يكون جوهريـًا يمس مباشرة الجرم المتابع به لنفي التهمة بالطعن في الأدلة، وبالتالي براءته، أو أن تكون دفوعه جوهرية تنصب حول الظروف التي أدت به لارتكاب الجريمة حتى يكون الحكم مخففـًا من ناحية العقوبة[٢].

ثالثـًا: أن يكون الدفع صريحـًا وجازمـًا

وهو أن يبديه صاحبه بطريقة تجبر المحكمة على الانصات اليه وإعطاءه من الوقت والاهتمام الكافيين، بحيث لا تستطيع في النهاية أن تلتفت عنه أو تهمله، لأن إبداءه بطريقة غير صريحة يمكن أن يعرَضه للإهمال من قبل المحكمة[٣].

فالدفع الموضوعي ليس كالدفع الشكلي الناتج عن مخالفة قاعدة إجرائية، إذ يكتفي فيه في بعض الأحيان الكتابة أو الاشارة فقط الى نص المادة الذي تمت مخالفته، وبالتالي يكون منتجـًا ومؤثراً بالرغم من عدم صراحته[٤].

رابعـًا: أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة

المقصود بإقفال باب المرافعة هو انتهاء إجراءات المحاكمة الشفوية والكتابية ودخول الدعوى للفصل فيها من قبل المحكمة[٥]، وبعبارة أخرى إغلاق الطريق وجميع

(١) عدلي، خليل، مرجع ساق، ص٥.

(٢) بني بكر، قاسم محمد، نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها، ص١٤١.

(٣) صقر، نبيل، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، ص٤٥.

(٤) عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ص٢٣.

(٥) صقر، نبيل، مرجع سابق، ص٤١.

طرق الدفاع بانتهاء جميع إجراءات المحاكمة ودخول الدعوى في حوزة المحكمة والابتعاد بها عن الخصوم[١].

فالأصل أنه لا يسقط الحق في إبداء الدفع الموضوعي، إلا بإقفال باب المرافعة واستيفاء جميع إجراءات المحاكمة، فللدفاع إثارة ما يشاء من دفوع سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية[٢]. إلا أنه قد يحدث في كثير من الدعاوى ظهور مركز جديد لأحد الأطراف أو ظهور مستندات جديدة لم تكن بحوزة المتهم أثناء المرافعات، أو تستجد بعض الأمور الواقعية لم تثر ولم تناقش أثناء سير المرافعات، مما يجيز القانون استثناء لأطراف الدعوى تقديم طلب إرجاع القضية للجدول بطلب مكتوب يقدم الى المحكمة الناضرة في الدعوى وذلك قبل جلسة النطق بالحكم، فبعد قبول الطلب من طرف قاضي الموضوع يمكن للطرف تقديم دفوعه الموضوعية الجديدة والتي لم تقدم من قبل، وذلك بعد إبلاغ جميع أطراف الخصومة[٣].

خامسًا: عدم التنازل عن الدفع الموضوعي صراحة أو ضمنًا

يبدو جليًا مدى تمسك صاحب الدفع بدفعه من خلال طلباته الختامية، فإصراره يبين مدى تمسكه بالدفع الموضوعي، مما يضطر المحكمة الى التطرق له عند المداولة والفصل، فارتباط الدفع الموضوعي بالطلب الختامي أمر مهم من الناحية الاجرائية، خاصة وأن المشرع يلزم القاضي في الأخير أن يستمع وأن يدون ما طلبه المتهم قبل إقفال باب المرافعات[٤].

---

(١) عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

(٢) عدلي، خليل، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٤) الشواربي، عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص٩.

فمن غير المعقول أن يلتمس المتهم أو دفاعه طلباً منافياً لما أورده من دفوع أثناء جلسة المحاكمة، وإلا كان متنازلاً ضمنياً عن كل ما أثاره من دفوع، وذلك كأن يلتمس التخفيف من العقوبة بعد دفعه بعدم قيامه بالجريمة، أو عدم تواجده في مسرح الجريمة أصلاً، فيكون بذلك متنازلاً عن دفعه تنازلاً ضمنياً[١].

المطلب الثاني
ماهية اسقاط الخصومة القضائية وسقوطها

إن تحديد ماهية إسقاط الخصومة وسقوطها يتطلب التمييز بين الإسقاط الموضوعي والإسقاط والسقوط الإجرائي، وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: الإسقاط الموضوعي وآثاره الإجرائية

الإسقاط الموضوعي هو الذي ينصب على الحق الموضوعي، وبالتالي على حق الادعاء به؛ فيسقط الخصومة المرتبطة به بشكل نهائي إذا حصل أثناء سيرها ويمنع تجديدها، كذلك يمنع من إقامة دعوى جديدة بالحق الموضوعي الذي تم اسقاطه، سواء تم اسقاطه أثناء سير هذه الخصومة أو قبل اقامتها، وحدود تنظيمه ودراسته هو القانون والفقه الموضوعيان تحت عنوان (الإبراء)[٢].

ويتفق الفقه على أن إسقاط الحق الموضوعي وتنازل صاحبه عنه يترتب عليه انقضاء حق الادعاء وزوال حقه في الدعوى، سواء قصد ترتيب هذا الأثر أم لم يقصد. وبالتالي لا يمكن لمن أسقط حقه الموضوعي أو تنازل عنه أن يطالب به أمام القضاء، لأن ذلك الحق سقط، وبالتالي فالساقط لا يعود[٣]. كما أن إسقاط الحق الموضوعي يؤدي الى

---

(١) حافظ، مجدي محمود محب، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ص٨١٨-٨٢٥.

(٣) جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية أن "إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لم أسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء...". تمييز حقوق رقم ٨١٣/ ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة.

إسقاط الخصومة بشكل نهائي، ويترتب على ذلك منع صاحب الحق الموضوعي من تجديد الخصومة، ومنعه من المطالبة بحقه مرة أخرى أمام القضاء، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقرارها[١]. في المقابل فإن اسقاط الخصومة أو سقوطها لا يمس الحق الموضوعي المطلوب حمايته، أو الدعوى التي تحميه، فيبقى هذان الحقان قائمين رغم إسقاط الخصومة أو سقوطها، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (١٢٥) ق.أ.م.م[٢]. فللمدعي أن يحرك حق الادعاء مجدداً ويقوم برفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي ذاته، وتبدأ خصومة قضائية جديدة[٣]. وهذا ما يتفق تماماً مع موقف المشرع المصري، الذي أعطى الحق للمدعي برفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي ذاته، ولكنه يعطي المجال في حالات محددة للمدعي بالرجوع الى الخصومة المسقطة بإجراءات مبسطة، كإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة، دون إعادة الاجراءات السابقة قبل سقوط الدعوى بشكل كلي[٤].

---

(١) جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية أن "إسقاط الدعوى اسقاطا نهائيا استنادا لأحكام المادتين ٣١٧ و٤٤٤ من القانون المدني هو اسقاط الابراء من كل التزام، بحيث لا يجوز للمدعي أن يدعي حق له في ذمة المدعى عليه بموجب الدعوى التي أسقطها". تمييز حقوق رقم ١٦٧٩/ ١٩٩٦ (هيئة عامة)، تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص١١٠٠.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن "إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى".

(٣) والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص٦٠٥.

(٤) تنص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المصري على أنه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الأثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعاوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق و أعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها".

وهنا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري وندعو المشرع الاردني لاتباع ذات الموقف، من خلال الرجوع الى بعض الاجراءات السابقة التي تمت قبل سقوط الدعوى والاستعانة بها أثناء إقامة دعوى جديدة، وذلك لأنها تتعلق بالحق الموضوعي ذاته، وبالتالي ما انطبق من اجراءات سابقة ينطبق في الدعوى الجديدة، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ العدالة الناجزة واختصار الوقت والاجراءات.

الفرع الثاني: الإسقاط الاجرائي وآثاره الإجرائية

يتوقف الاسقاط الاجرائي على الخصومة القضائية على اعتبار أنها مجموعة الاجراءات التي يتم من خلالها رفع الدعوى الى المحكمة المختصة، وإبداء الدفاع بشأنها. فهو ينصرف الى اجراءات الخصومة القضائية دون أن يطال الحق الموضوعي نفسه، أو يطال حق الادعاء به، وبالتالي فهو يختلف عن الاسقاط الموضوعي الذي يسقط الحق الموضوعي وحق الادعاء به معـًا. وهذا ما أشار المشرع الأردني الى ذلك في سياق المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية بنصه على أن "اسقاط الدعوى وفقـًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى".

وحول ذلك جاء بقرار لمحكمة التمييز الاردنية بالقضية رقم (٨٨٣/ ٢٠٠٧) أنه "يعتبر إسقاط المطالبة بنقصان القيمة طبقـًا لمفهوم المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية من شأنه رفع يد المحكمة الناظرة فيها عنها مؤقتـًا ولكن لا يحول دون تجديدها لأن الاسقاط لا يسقط الحق أو الادعاء به ما دام أن الاسقاط بالمطالبة

بنقصان القيمة هو إسقاطاً مؤقتاً ليس اسقاطاً نهائياً"[١].

المطلب الثالث
دور ادارة الدعوى في الخصومة القضائية

مع ازدياد عدد القضايا، وتنوعها، وما يترتب عليه من بطء في عملية التقاضي، وضعف في كان لا بد من ايجاد آلية قانونية تسمح بالسيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاضي بداية يتولى مراقبة جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحة عملية تسجيل الدعوى، وإجراءات تبادل اللوائح، والتبليغ، واستكمال البيّنات، ومن ثم الاجتماع مع الخصوم، وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع الذي سيتولى نظر وفصل القضية. وهذا ما تهدف اليه إدارة الدعوى المدنية، بالوصول إلى اختصار الإجراءات القضائية التي كانت تؤخر فصل الدعاوى، وتضطر قاضي الموضوع إلى تأجيل الجلسات مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.

فقد عرّف الفقه إدارة الدعوى بأنها:" مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم الدعوى وجمع بينات الخصوم، وتحديد جوهر النزاع، وبحث التسوية أو استعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة لا سيما الوساطة، وذلك بغية فض النزاع وديا قدر الإمكان"[٢]، وعرّفها آخر بأنها:" الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق حيناً، وأنها تعني المطالبة القضائية حيناً آخر"[٣]، ومن وجهة نظر أخرى فإن إدارة

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٨٨٣/ ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٧، مركز عدالة.

(٢) شوشاري ، صلاح الدبن محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص٢٧١.

(٣) العبودي، عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، عمان: دار الثقافة، ص١٨٤.

الدعوى تعني:" وصول الدعوى إلى قاضي الموضوع مستوفاة لجميع إجراءاتها، بحيث يكون الخصوم على استعداد للمحاكمة على نحو لا يستغرق سوى جلسة واحدة، أو جلسات قليلة للنطق بالحكم بعد وصولها إلى قاضي الموضوع"[١].

فقد استطاع المشرع الأردني، بسبب الحاجة الملحة لضرورة تعديل التشريعات لضمان سير العملية القضائية، ونتيجة للجهود الكثيفة والأبحاث والمؤتمرات منذ عام ١٩٩٨-وحتى عام ٢٠٠٢، فقد توصل إلى بروز فكرة إدارة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك ضمن نص المادة (٥٩) مكرر من ذات القانون، وترجمة للتوجيهات الملكية السامية، وفي إطار تحقيق العدالة الناجزة وتقصير أمد التقاضي، وضمن خطة تطوير الجهاز القضائي الأردني، بدأ اعتبارا من ١/ ١٠/ ٢٠٠٢ العمل رسميا بإدارة الدعوى المدنية في محكمة بداية عمان، وذلك استنادا إلى القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ، والذي تم تعديله لاحقا بموجب القانون المعدّل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٥٩) مكرر من هذا القانون على أنه "تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى إدارة الدعوى المدنية على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة"[٢].

وتهدف إدارة الدعوى المدنية إلى اختصار الإجراءات القضائية التي كانت تؤخر فصل الدعاوى، وتضطر قاضي الموضوع إلى تأجيل الجلسات مرة بعد مرة لإتمام هذه

(١) الكيلاني، محمود محمد، موسوعة القضاء المدني ادارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١١.

(٢) الفقرة (١ – أ) من المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.

الإجراءات[١]. حيث أوجبت المادة (٥٩/ ٢/ د) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية على قاضي إدارة الدعوى الاجتماع بالخصوم للتداول معهم في موضوع النزاع بهدف تحديد الوقائع المتفق عليها والمختلف عليها بين الخصوم، وبرأينا فإن الوقائع التي يجب تثبيتها لدى قاضي إدارة الدعوى هي بمنزلة إقرارات قضائية ملزمة فإن الإقرار أمام قاضي إدارة الدعوى هو بمنزلة إقرارات قضائية ملزمة وبالتالي يعد حجة قاطعة على صاحبه ويجب على قاضي الموضوع الأخذ به.

وهنا يرى الباحث أن العدالة الناجزة لا ترتبط فقط باختصار إجراءات التقاضي وتبسيطها سعياً إلى اختصار الفترة الزمنية التي يستغرقها تداول القضية في المحاكم، ولكنها ترتبط ايضاً بضمان تنفيذ الأحكام على نحو سريع وصحيح، ولما كانت الدعوى المدنية تعد مرحلة من مراحل التقاضي لدى محكمة البداية، إذ تعد الخصومة القضائية عملية مركبة من تاريخ قيد الدعوى، وتنتهي بصدور الحكم فيها، الأمر الذي يؤكد أن من شأن هذه المرحلة وهي مرحلة التقاضي أمام القائم بإدارة الدعوى أن تؤدي إلى اختصار إجراءات التقاضي، وتسهيل مهمة قاضي الموضوع عند وصول أوراق الدعوى إليه، مما يؤدي إلى جعل مهمة قاضي الموضوع تسير بوقت اسرع إلى طريق النطق بالحكم واختصار عدد الجلسات أمام قاضي الموضوع فقيمة العدل تعلو وتستقر في ضمير المجتمع إن جاءت أحكام القضاء ناجزة وسريعة، لا يقيدها تباطؤ الإجراءات، أو تعقيدها.

(١) موقع المجلس القضائي الأردني، ادارة الدعوى المدنية، متوفر على الرابط:
http://jc.jo/civil_suit_management

الخاتمة

إن حق التقاضي هو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة القضائية، وهذه الأخيرة تمثل الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى والتي ترتكز على المطالبة القضائية، وهذه المطالبة تنتج أثناء تقديمها للقاضي ما يصطلح عليه بالخصومة القضائية، وتقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتجسد في حالات محددة يتوجب احترامها قانونـًا من طرف القاضي وكذلك طرفي الخصومة القضائية.

كما أنه لا يتصور أن تقوم الدعوى على الادعاءات التي يطرحها المدعي فقط، فيكون في ذلك انتقاص لحق أصيل أقرته الدساتير والتشريعات المختلفة، وعلى هذا الأساس فإن الدعوى تبنى على ركيزتين هما ادعاءات المدعي ودفوع المدعى عليه.

وقد جاء هذا البحث لتحديد مفهوم الخصومة القضائية، وتحديد شروط قبول دعوى الخصومة القضائية، والتطرق الى أسباب وقف الخصومة القضائية، إضافة الى تحديد الطبيعة القانونية للدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية التي حددها القانون فيما يتعلق بالخصومة القضائية، والآثار المترتبة على قبول الدفوع بالنسبة لطرفي الدعوى المدنية. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي، للتوصل إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن التنظيم القانوني لموضوع الدفوع في الخصومة القضائية في عدد من التشريعات الوطنية، لتحقيق فهم أفضل لها وتحليلها. وقد تبين في نهاية البحث الأمور التالية:

- ❖ الخصومة القضائية هي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم.
- ❖ إن شروط دعوى الخصومة القضائية إما أن تكون موضوعية واجبة التوفر في الدعوى، منها ما يتعلق بالأطراف، كشرط الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى، وإما أن تكون شروط

شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر.

- ❖ الدفع الشكلي هو وسيلة دفاع، وهو يوجه الى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويقصد به تفادي الحكم مؤقتًا في الموضوع. أما الدفع الموضوعي فهو كل ما يعد سنداً لازمًا وضروريًا لطلب أو لدفع مقدم من أحد أطراف الدعوى.
- ❖ وجدت الدراسة أن مدة ستة أشهر التي أقرها المشرع الأردني في سياق نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي فترة ومهلة طويلة حتى يزول فيها أي سبب أدى الى وقف الدعوى، فهذه الفترة الطويلة كفيلة أن يحصل خلالها مانع أو سبب آخر قد يعطل السير بالدعوى، وبالتالي تستمر الخصومة القضائية لفترة طويلة وهو أمر يتنافى مع مبدأ العدالة الناجزة.
- ❖ وجدت الدراسة أن المشرعين الأردني والمصري لم يحددا مدة قانونية للوقف القضائي وهذا أمر قد يراه البعض منطقيًا، لأن الاستمرار بالدعوى يكون في حالة زوال سبب الوقف الذي لا يمكن تحديد مدة زمنية له، لتعدد أسباب الوقف.
- ❖ بينت الدراسة أن كلاً من المشرعين الأردني والمصري أصابا في حكمهما بالسماح بالطعن في قرار وقف الدعوى، ذلك أن الطعن في هذه الحالة لا يعطل سير الخصومة القضائية أو يربكها، كما أنه لا معنى من الطعن فيها بعد صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة، بسبب انعدام المصلحة في الطعن، كما أن وقف الخصومة القضائية من شأنه الحاق الضرر بأطراف الخصومة، ولا يمكن الوصول الى حكم نهائي في الدعوى ما دام الوقف قائمًا.
- ❖ وجدت الدراسة أن من شأن مرحلة التقاضي أمام القائم بإدارة الدعوى أن تؤدي إلى اختصار إجراءات التقاضي، وتسهيل مهمة قاضي الموضوع عند وصول

أوراق الدعوى إليه، مما يؤدي إلى جعل مهمة قاضي الموضوع تسير بوقت اسرع إلى طريق النطق بالحكم واختصار عدد الجلسات أمام قاضي الموضوع. فقيمة العدل تعلو وتستقر في ضمير المجتمع إن جاءت أحكام القضاء ناجزة وسريعة، لا يقيدها تباطؤ الإجراءات، أو تعقيدها.

التوصيات

- ❖ نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بتقصير مدة الوقف الاتفاقي لتكون ثلاثة أشهر، أو اضافة نص يجيز للمحكمة تقدير مدة الوقف الاتفاقي بحسب كل سبب على حدا. وذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع المصري عندما حدد مدة الوقف الاتفاقي في سياق المادة (١٢٨) من قانون المرافعات بثلاثة شهور، بعد أن كانت المدة سابقـًا ستة أشهر.
- ❖ نوصي المشرع الأردني بأن يحدد موعداً للسير في اجراءات الدعوى بعد زوال سبب الوقف القضائي، فمثلاً بعد شهر من زوال سبب الوقف، وهذا من شأنه أن يحفز أطراف الخصومة على مواصلة الدعوى وعدم المماطلة تحقيقـًا لمبدأ العدالة الناجزة.
- ❖ نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليتضمن السماح بالرجوع الى بعض الاجراءات السابقة التي تمت قبل سقوط الدعوى والاستعانة بها أثناء إقامة دعوى جديدة، وذلك لأنها تتعلق بالحق الموضوعي ذاته، وبالتالي ما انطبق من اجراءات سابقة ينطبق في الدعوى الجديدة، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ العدالة الناجزة واختصار الوقت والاجراءات، وذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع المصري.

قائمة المراجع

- أبو الوفا، أحمد، ١٩٧٩، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، ط٢، مكتبة مكاوي.
- أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٠، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٨، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، ط٨، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر.
- أبو عيد، الياس، ٢٠٠٤، الدفوع الاجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم أحمد، والحسين، علي غنيم الحسين، ٢٠٠٢، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة مقارنة، د.ن.
- بربارة، عبد الرحمن ٢٠١٣، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط٤، منشورات بغدادي، الجزائر.
- بني بكر، قاسم محمد، د.ت، نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- بو ضرسة، عبد الوهاب ٢٠٠٦، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- الجرجري، فارس علي عمر، ٢٠٠٤، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
- حافظ، مجدي محمود محب، ٢٠٠٦، موسوعة الدفوع الجنائية، ج١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.

❖ راغب، وجدي، ٢٠٠١، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

❖ الزعبي، عوض، ٢٠٠٦، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط٢، ج٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

❖ زودة، عمر، د.ت، الاجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلو بيديا للنشر، الجزائر.

❖ سعد، ابراهيم نجيب، ١٩٧٣، القانون القضائي الخاص، ج٦، مؤسسة المعارف للنشر، بيروت.

❖ سيف، رمزي، ١٩٧٤، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

❖ الشريف، حامد، ٢٠٠٣، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة.

❖ الشواربي، عبد الحميد، ١٩٩٣، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

❖ الصاوي، أحمد السيد، ١٩٦٩، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.

❖ صقر، نبيل، ٢٠٠٨، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر.

❖ العاني، محمد شفيق، ١٩٦٥، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط٢، دار الإرشاد للنشر، بغداد.

- ❖ عبد المطلب، إيهاب، ٢٠١١، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- ❖ العبودي، عباس، ٢٠٠٠، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر.
- ❖ عدلي، خليل، ٢٠٠٥، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة.
- ❖ العلام، عبد الرحمن، ١٩٧٢، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج ٢ ، مطبعة العاني، بغداد.
- ❖ غرايبة، محمد فهد، ٢٠٠٩، الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ❖ فهمي، وجدي راغب، ١٩٩٩، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع.
- ❖ القصاص، عيد محمد، ٢٠٠٥، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ❖ المحمود، مدحت، ٢٠٠٥، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط١، بغداد.
- ❖ مرقص، سليمان، ٢٠٠٠، الوافي في شرح القانون المدني، ط٢، دار الكتب القانونية، القاهرة، ج٦.
- ❖ مسلم، أحمد، ١٩٨٧، أصول المرافعات، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة.

❖ المناصرة، مجد وليد ٢٠١٢، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

❖ نور الدين، حسين بشير وبني مصطفى، محمد أحمد عقلة بني مصطفى، ٢٠١٢، التوكيل بالخصومة: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الأردني، مجلة بحوث مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد٢.

❖ هرجة، مصطفى مجدي، ١٩٩٥، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

❖ هيكل، علي أبو عطية، ٢٠٠٧، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

❖ والي، فتحي، ٢٠٠١، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦١٤
المقدمة ٦١٧
المبحث الأول : ماهية الخصومة القضائية، شروط قبولها ووقفها ٦٢٠
المطلب الأول : تعريف الخصومة القضائية ٦٢٠
المطلب الثاني : شروط قبول دعوى الخصومة القضائية ٦٢٢
الفرع الأول : شرط المصلحة ٦٢٢
الفرع الثاني: شرط الصفة ٦٢٣
المطلب الثالث : وقف الخصومة القضائية ٦٢٤
الفرع الأول : الوقف الاتفاقي ٦٢٤
الفرع الثاني : الوقف القضائي ٦٢٦
الفرع الثالث : الوقف القانوني ٦٢٧
الفرع الرابع: الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بوقف الدعوى القضائية ٦٢٨
المبحث الثاني : الدفوع في الخصومة القضائية ٦٣١
المطلب الأول : الدفوع الشكلية والموضوعية في الخصومة القضائية ٦٣١
الفرع الأول: الدفوع الشكلية وشروطها ٦٣١
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية والدفع بعدم قبولها ٦٣٨
المطلب الثاني : ماهية اسقاط الخصومة القضائية وسقوطها ٦٤٢
الفرع الأول: الإسقاط الموضوعي وآثاره الإجرائية ٦٤٢
الفرع الثاني: الإسقاط الاجرائي وآثاره الإجرائية ٦٤٤
المطلب الثالث : دور ادارة الدعوى في الخصومة القضائية ٦٤٥
الخاتمة ٦٤٨
التوصيات ٦٥٠
فهرس الموضوعات ٦٥٥